

حلقات نور على الدرب (741) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء - 00:00:00

ايها الاخوة معنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو مجلس القضاء الاعلى مرحبا بفضيلة الشيخ اه هذه 00:00:16 الرسالة وردت من محمد علي القحطاني يقول في رسالته -

آآ ان لي عم اخو والدي وهو متزوج زوجتين الاولى من زوجاته انجبت له خمس بنات من البنات وزوجتها الثانية انجبت له ولد وبنت. وقد تزوج اخي الذي اصغر مني اصغر بنات عمي من زوجته الاولى. وقد انجبت زوجته او زوجة - 00:00:31

في اربعة الاولاد وقد توفي اخي واحد اولاده ويقول وقد توفي اخي. واحد اولاده الاربعة في بطن امه. واننا نقوم مصاريفهم وهم في 00:00:49 الجنوب بلاد قحطان. ونحن غائبين عنهم في المنطقة الشرقية بالدمام. وانا متزوج واعيش مع اولاد اولادي -

واخواني الباقين والسؤال كما يلي هل تجوز لي امرأة اخي المتوفى مع العلم اني سألت بعض المشايخ فقد افتوا بعدم جوازها لي 00:01:09 حيث انهم افتوا ان اللبن لبن الاب ولا يجوزون لي حيث يقولون حرم من الرضاع كما حرم من النسب حسب ما ذكروا - واما بقية اخواني فانهم اه جائزون فهل هذا صحيح؟ افیدونی جزاکم الله عنا خير الشواب وشكرا سؤال هذا السائل ان كان كما ورد 00:01:28 فلا تحرير في ذلك لان زوجة الاخ اذا طلقها او مات عنها -

حلت لأخيه وما قيل له من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اذا اجتمع هو وهي في لبن واحد او اجتمع والدته وهي او 00:01:48 والده وهي في لبن واحد بان كانت اخته من الرضاعة -

او عمته او خالته الى اخر ذلك فهذا الذي فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واما على الصورة التي سأل عنها السائل فليس 00:02:13 هذا من هذا الباب وبالله التوفيق -

تنتم. هذه الرسالة وردت من عبد الله سالم. يقول سمعت من احد المحدثين قوله ان الميت يعذب في قبره بما يناله عليه. فهل هذا 00:02:26 صحيح وان كان كذلك فما هو ذنب الميت؟ حيث ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخر -

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت في الصحيح ان الميت يعذب بكاء اهله عليه ولكن اهل العلم عند البحث في مدلول هذا الحديث 00:02:45 ومدلولي بقية النصوص التي منها لا يجني جانا الا على نفسه -

فهموا من هذا الحديث انه اذا اوصى بان يناله عليه كما كانت العرب في الجاهلية تفعل فانه يعذب بكاء اهله عليه واذا لم يوصي 00:03:07 بذلك او نهى عنه فلا شيء عليه في ذلك -

قد كان العرب اذا قربت وفاة احدهم يوصي بالبكاء حتى قال قائلهم يوصي بناته او ابنته للبكاء ويأمرهن ان يبكين الى الحول يقول 00:03:23 الى الحول ثم اسم السلام عليكم. ومن يبكي حولا كاملا فقد اعتذر. نعم -

هذا وامثاله هو الذي كان في الجاهلية. فهذا الشخص اذا اوصى بالبكاء عليه او علم ان اهله يبكون عليه اذا مات فلم ينهاهم عن ذلك 00:03:43 ولم يتبرأ من فعلهم فانه في هذه الحالة لا شيء عليه -

وقد يقال ان المسلم في قبره يتأنى مما يحصل لاهله من ارتكاب بعض المعااصي والنياحة على الميت معصية. نعم. فكأنه بشعوره بهم

بعد وفاته حين ي يكون عليه يتألم بتعلم ان - 00:03:58

قد يسمى معه تعذيب ذلك التألم تعذيبا بسبب استيائه وتعلم من ارتكابهم لما حرم الله ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سمعت هذا - 00:04:20

قالت لا انه خاص اه بكافئهم بمن كان يعذب ولو لم ي يكونوا عليه وان ذلك بسبب آآيه يهودية او يهودي مات فبكى اهله عليه فقال النبي انهم لا ي يكونون عليه وانه ليعدب - 00:04:35

ولكن الحديث ثابت وواضح ومعناه صريح في ان الميت يعذب بكاء اهله عليه فما توصل اليه اهل العلم من انه اذا ترك نهيمهم مع علمه يبكائهم او اوصاهم فان هذا يكون قد حثهم وحظهم على ارتكاب ما حرم الله فيعذب مساعدته - 00:04:51
اياتهم في ذلك اما اذا لم ي عمل ولم يأمر ولم يسكت عن الوصية مع علمه فلا شيء عليه في ذلك وبالله التوفيق. احسنتم. هذه الرسالة وردت من آآ المستمع - 00:05:15

اه محمد عبدالرحمن يقول في رسالته افطرت رمضان قبل ثمان سنوات بسبب مرض الم بي وبناء على وصية الدكتور واريد اقضي
فما هو الحكم؟ واما كان في كفارة فهل يجوز دفعها فلوس؟ وهل يجوز دفعها مرة واحدة بعد الصيام او قبله - 00:05:30
اه فطرك الذي بذله ثمان سنوات ان كنت طيلة هذه السنوات التي مضت لم تستطع القضاء والآن استطعت فلا عليك الا القضاء وان
كنت تساهلت هذه المدة بعد ان بشوفيتا وزال عنك المانع من الصيام - 00:05:51

فانه يجب عليك كفارة بتأخيرك الصوم مع امكانه والكافارة ان تطعم عن كل يوم مسكينا مع القضاء ودفعك ايها دفعه واحدة لا مانع
ان وجدت ثلاثة مسكين يعيشون في بيت واحد - 00:06:15

او في رباط من الاربطة المعدة للفقراء ان تدفع لهم دفعه واحدة وتصوم وان لم تجد ووزعت اه طعام او اطعام المساكين على قدر ما
تجد تعطي الاثنين والثلاثة حتى يكمن لك - 00:06:39

عدد الايام التي افطرتها ان كان الشهر تسع وعشرين باذلت اطعام تسعه وعشرين شخصا وسواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء
واطفال الطفل الذي يأكل الطعام اطعمه اطعم مسكين - 00:06:57

هذا هو الحكم في هذه المسألة وبالله التوفيق. احسنتم. سؤاله الثاني يقول اردت اخرج زكاة الفطر الى ناس اعرفهم فقراء
ولكن لم اجدتهم فدفعتها الى جيرانهم ليوصلواها. فهل اجزت علمها زكاة - 00:07:16

عدد من الجيران معي اه دفعك ايها لجار هؤلاء ان كانوا قد وكلوه واذنوا له بان يقبض ما يخصهم فقد وصلت في حينها وان لم
يكونوا وقروه فهو وكيل عنك انت وليس وكيل عنهم - 00:07:34
وتأخروا الدفع الى ما بعد صلاة العيد فات عليك وعلى جيرانك من وكلوك واثمت انت والا هم فقد دفعوها في وقتها فانت اثمت
بتأخيرك زكاة فطرهم الى الحد الذي وصلت اليه الفقراء - 00:07:54

اما ان كانوا وكلاء عن الفقراء يقبضون لهم فاصولها الى الوكيل بمنزلة وصولها الى من وكله وهي على كل على كل حال واجبة سواء
صادفت محلها او تأخرت عنه. فان صادفته فهي زكاة فطر. وان تأخرت عنه فهي صدقة من الصدقات يتعين بذلها - 00:08:12
احسنتم. آآسؤاله الثالث يقول انه يوجد لديه ارض بجوار مصفاة الرياظ للبنزين يقول انه لم يزكها والآن يقول انها تقع في مكان
صحراء وهو ايضا يقول في رسالته ان هذه الارض - 00:08:35

اه موقفة من قبل الجهات المسؤولة ويعنى من التسرب بها فهل يكون اثم في عدم زكاتها ام لا ان كانت هذه الارض اشتريت بقصد
التجارة فالزكاة لازمة عليها وان كان اشتراوه ايها - 00:08:54

من اجل ان ينشأ عليها مسكننا له ولا نريد تجارة فلا زكاة فيها ومنع الجهات المختصة لبيعها لا يؤثر على ابطال الزكاة او الغانها كما
اشرت وانما الاثر في ذلك - 00:09:15

الى نية مشتريها فان كانت نيتها ان يجعلها مسكننا له وينشئ عليها عمارة للاستثمار فلا زكاة فيها وان كان قصده ان يتاجر فيها فاذا
اربح اتباعها فهي من عروض التجارة والشيء يرجع الى نيتها وقصده ولا يستطيع احد ان يخادع الله سبحانه وتعالى - 00:09:33

اـه سـؤـالـهـ الاـخـيـرـ اـهـ يـقـولـ حـرـمـتـ عـلـىـ شـيـءـ دـارـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ بـعـضـ الـزـمـلـاءـ اـنـيـ مـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ.ـ وـلـكـ بـعـدـ لـحـظـاتـ تـذـكـرـتـ اـنـيـ فـعـلـتـ اـفـتـونـيـ وـشـكـرـاـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ دـمـتـ 00:09:57-

حـيـنـمـاـ حـرـمـتـ بـنـيـتـ هـذـاـ التـحـرـيـمـ عـلـىـ عـلـمـكـ وـكـتـ مـتـيـقـنـ عـنـدـ التـحـرـيـمـ وـانـمـاـ تـذـكـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ لـكـ لـيـنـبـغـيـ لـكـ الـاـ تـسـتـعـمـلـ التـحـرـيـمـ بـشـيـءـ وـانـ تـحـلـفـ بـمـاـ جـعـلـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ 00:10:11-

اـهـ مـاـ يـحـرـفـ بـهـ كـاـسـمـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـصـفـاتـهـ وـانـ تـتـجـنـبـ التـحـرـيـمـ مـاـ قـدـ يـوـقـعـكـ فـيـ حـرـجـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـخـلـاـصـ مـنـهـ آـآـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـرـدـتـ مـنـ اـحـدـ السـادـةـ الـمـسـتـمـعـيـنـ مـيـمـ الـفـ مـيـمـ حـيـدـرـ مـنـ جـامـعـةـ الـرـيـاضـ كـلـيـةـ الـادـابـ 00:10:33-

يـقـولـ فـيـ رـسـالـتـهـ لـقـدـ كـنـتـ اـسـيـرـ بـشـارـعـ الـمـطـارـ بـالـرـيـاضـ قـبـلـ خـمـسـةـ اـشـهـرـ وـقـدـ شـاهـدـتـ اوـرـاقـ نـقـدـيـةـ.ـ مـنـ فـيـةـ الـخـمـسـيـنـ مـتـنـاثـرـةـ عـلـىـ الـارـضـ.ـ وـشـاهـدـتـ بـعـضـ وـالـنـاسـ يـجـمـعـونـهـاـ فـشـارـكـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ جـمـعـنـاـ الـمـوـجـودـ فـيـ الشـارـعـ ثـمـ سـأـلـتـ عـنـ صـاحـبـهـ فـقـيـلـ لـيـ اـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ 00:10:54-

فـاـسـتـلـمـتـ بـعـضـ مـاـ جـمـعـ مـنـ نـقـودـ عـلـىـ اـنـيـ سـوـفـ اـبـحـثـ عـنـ فـاقـدـهـاـ.ـ وـفـعـلـاـ اـعـلـنـتـ اـعـلـانـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـالـصـقـتـهـاـ بـجـوـارـ بـعـضـ الـاـمـاـكـنـ الـعـامـةـ.ـ وـاـخـبـرـتـ مـنـ الـاـصـدـقـاءـ اـذـاـ سـمـعـوـاـ بـمـنـ يـسـأـلـ عـنـ نـقـودـ ضـائـعـةـ اـنـ يـرـشـدـوـهـ اـلـيـ.ـ وـقـدـ حـضـرـ اـلـيـ بـعـضـ الـاـشـخـاـصـ وـادـعـيـ اـنـهـ فـقـدـ مـبـلـغـ تـلـطـعـشـرـ الـفـ رـيـالـ 00:11:12-

فـيـ دـقـنـ فـيـ دـاـخـلـ حـقـيـقـيـةـ يـدـ صـفـيـرـةـ فـيـ شـارـعـ الـبـطـحـاـ وـانـ مـعـظـمـهـاـ مـنـ فـيـةـ الـخـمـسـيـنـ.ـ وـالـاـمـرـ الـذـيـ حـيـرـنـيـ اـنـ هـذـاـ مـبـلـغـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ حـقـيـقـيـةـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ بـلـ كـانـ مـتـنـاثـرـاـ فـيـ الشـارـعـ 00:11:32-

لـاـ اـعـلـمـ كـيـفـ مـصـدـرـهـ.ـ فـاـفـتـونـيـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ كـيـفـ اـتـصـرـفـ بـهـاـ مـبـلـغـ ذـيـ لـاـ زـلـتـ اـحـتـفـظـ بـهـ؟ـ هـلـ اـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـيـةـ صـاحـبـهـ؟ـ اوـ تـبـرـعـ بـهـ لـمـشـرـوـعـهـ هـذـهـ نـقـودـ الـتـيـ وـجـدـتـهـاـ 00:11:45-

اـوـلـاـ هـيـ غـيـرـ مـتـفـقـةـ مـعـ السـائـلـ لـاـنـ السـائـلـ يـقـولـ اـنـ نـقـودـ ضـاعـتـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـطـحـاـ وـالـبـطـحـ غـيـرـ غـيـرـ طـرـيـقـ الـمـطـارـ هـذـاـ مـنـ نـوـعـهـ وـاـمـاـ نـاحـيـةـ هـذـهـ نـقـودـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـنـ اـتـىـ يـسـأـلـ عـنـهـاـ 00:12:01-

فـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ وـجـدـ مـاـلـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـرـفـهـ سـنـةـ فـاـذـاـ مـضـتـ السـنـةـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ طـالـبـ بـاـوـصـافـهـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـحـقـقـ اـنـ صـاحـبـهـ اـسـتـحـلـ لـهـ فـاـذـاـ جـاءـهـ صـاحـبـ ذـلـكـ الـمـالـ يـوـمـ مـنـ الدـهـرـ بـذـلـهـ لـهـ 00:12:18-

اـمـاـ التـصـدـقـ بـهـ عـنـ صـاحـبـهـ هـذـاـ حـسـنـ وـلـاـ بـأـسـ مـنـ بـذـلـهـ وـتـثـابـ عـلـيـهـ اـنـ كـمـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ صـاحـبـ ذـلـكـ الـمـالـ اـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـثـوـابـ يـعـنـيـ اـنـ كـانـ مـسـلـماـ 00:12:39-

لـكـ اـذـاـ تـصـدـقـتـ بـهـ وـاتـىـ الـيـكـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـامـ وـلـمـ يـرـظـىـ بـمـاـ تـصـرـفـتـ بـمـالـهـ مـنـ التـصـدـقـ فـاـنـ عـلـيـكـ اـنـ تـرـدـ اـلـيـ مـالـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.ـ اـحـسـنـتـمـ.ـ اـهـ سـؤـالـهـ الاـخـيـرـ يـقـولـ هـلـ زـكـاـةـ الـحـلـيـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ ثـمـنـ شـرـائـهـ اوـ بـثـمـنـ الـذـهـبـ وـقـتـهـ اـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ؟ـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـمـ فـيـهـ صـالـحـ للـلـلـاسـلـامـ 00:12:56-

زـكـاـةـ الـحـلـيـ وـكـانـ السـائـلـ مـقـتـنـ بـوـجـوبـهـاـ.ـ نـعـمـ فـيـذـكـيـ الـحـلـيـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـسـاـوـيـهـ وـاقـتـدـىـ بـدـلـ الـزـكـاـةـ تـبـعـ لـاـرـتـفـاعـ سـعـرـ الـذـهـبـ وـاـنـخـفـاضـهـ الـذـيـ اـرـىـ اـنـ يـذـكـيـ الـذـهـبـ الـحـلـيـ كـانـهـ آـآـ 00:13:20-

عـيـنـ لـمـ تـسـبـكـ اـيـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـهـ الصـنـعـةـ وـتـهـيـئـتـهـ حـلـيـ وـمـعـرـوفـ سـعـرـهـ بـالـوـزـنـ بـالـلـاثـقـالـ فـيـزـكـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاـسـاسـ بـمـاـ يـسـاـوـيـهـ تـبـعـ الـاـنـخـفـاضـ السـوقـ وـارـتـفـاعـهـ آـآـ الرـسـالـةـ الـتـيـ بـيـنـ يـدـيـنـاـ لـاـنـ مـنـ الـمـرـسـلـ مـيـمـ عـيـنـ مـيـمـ مـنـ السـعـودـيـةـ اوـ يـقـولـ بـالـسـعـودـيـةـ 00:13:45ـ لـاـنـهـ اـعـتـقـدـ مـنـ الـيـمـنـ اـهـ يـسـأـلـ عـنـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ.ـ يـقـولـ لـيـ اـخـانـ عـزـيزـ جـداـ اـرـسـلـ لـيـ خـطـابـ يـدـعـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ اوـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ لـمـ اـقـلـهـ 00:14:12-

فـاـرـسـلـتـ لـهـ رـسـالـةـ هـذـاـ نـصـهاـ.ـ اـنـاـ مـسـتـعـدـ اـحـلـفـ لـكـ يـمـينـ بـالـطـلاقـ ثـلـاثـ ثـلـاثـةـ اـهـ كـلـ زـوـجـتـيـ مـاـ تـحـلـ تـحـرـمـ.ـ لـمـ يـحـدـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـرـجـوـ مـنـ سـيـادـتـكـمـ هـلـ مـعـنـيـ هـذـاـ يـكـونـ هـذـاـ يـمـينـ قـدـ حـلـفـتـ بـهـ 00:14:29-

اـمـاـ لـاـ يـكـونـ وـلـكـ جـزـيلـ الشـكـرـ وـادـعـ اللـهـ اـنـ يـوـفـقـكـمـ الـىـ مـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ اـهـذـاـ لـيـسـ بـحـلـفـ اوـلـاـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـحـلـفـ بـالـطـلاقـ لـاـنـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـحـرـجـ 00:14:45-

فيسأل من يرى وقوع الطلاق فتفوته زوجته بهذا بسبب هذه الفتية والناحية الثانية ان هذا ليس بحلف وانما وعد بالحلف فاذا وعدت بان تعمل شيئا ولم ت عمله لا يترتب عليك اثار ذلك العمل الذي وعدت به. فانت وعدت اخاك بان تحلف له والحال انك لن تحلف -

00:15:00

فان كنت حلفت اه فالذى ارى المسألة خلافية بين اهل العلم ان عليك كفارة يمين ان كنت حلفت وكفارة اليمين معروفة ولكن الذي يتبادر لي من سؤالي كأنك لم تعرف وانما وعدت بالحلف فلا شيء عليك وبالله التوفيق -

00:15:22

آآ هذا يسأل عن الصلاة والعمل الجمهورية العراقية محافظة الانبار قضاة الفلوحة ناحية العامرية هذا عمار ابن عامر هادي صالح يقول في رسالته اه الحمد لله وبعد اه فان عمري ستطع عشر سنة وانا طالب في المدرسة يقول انه بعد تدركه الصلاة في المدرسة -

00:15:40

وقد لا انه لا يستطيع ان يصلى لعدة اسباب لان الجامع بعيد عن المدرسة يبعد كيلو متر تقريبا. ثانيا لان الدوام في الثانية عشرة والنصف والصلوة الثانية عشرة او الثالث -

00:16:10

يقول فاريد منكم يا عباد الله ان تعلمونى الترک الدرس الاول لاصلي ؟ ام اترك الصلاة لادرس الدرس الاول ؟ والسلام عليكم ورحمة الله الجواب وان بامكانك ان تجمع بين الدراسة والصلاه -

00:16:25

بان تتهيأ فتستعد بالوضوء قبل دخول الوقت وعندما يدخل الوقت لا تستغرق الصلاة منك الا دقائق محدودة فان وجدت مصلى تصلى فيه سجادة او فراش او غير ذلك او على التراب -

00:16:44

وتؤدي الصلاة ولا ارى انه يتعدى عليك اداء الصلاة الا بترك الدرس الاول والصلاه امرها عظيم لم يبح للناس تأخيرها عن وقتها ولا في ساعة الحرب بل شرعت صلاة الخوف -

00:17:00

في وقت الحرب الهيئة المعلومة في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما فسره فيها اهل العلم كل ذلك لان الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا من عذر قاهر -

00:17:16

كخوف لا تتمكن معه باي حال من الاحوال ان تؤدي الصلاة فان خشيت خروج الوقت جاز للانسان في حال خوفه وهرب من عدو ان يصلى باتجاهه ولو الى غير غير القبلة. فلعلك تعرف ايها السائل من هذا انه لا -

00:17:31

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب دراسة ولا غيرها. والذى اعتقاد ان الجمع بين الدرس والصلاه متوفى ومتيسر سهل على من يسره الله وسهله عليه. واشكر السائل على اهتمامه بامر صلاته. وسؤاله عن المخرج -

00:17:50

الذى يرى انه المخرج من الحرج الذي يرى انه وقع فيه وارجو ان يكون فاهم انه لا حرج في ذلك فباسعداده بالوضوء قبل دخول الوقت وخروجه عند دخوله لاداء الصلاه -

00:18:09

خير عظيم ولعل في ذلك اثر على نفوس الطلاب والمدرسين لان يتبعها لما تنبهوا لما تنبهوا له ويهتموا بما اهتم به وبالله التوفيق. ايتها الى هنا نأتي على نهاية حلقتنا هذه التي استعرضنا فيها اسئلة السادة المستمعين محمد علي القحطاني من المنطقة الشرقية وعبدالله السالم -

00:18:22

محمد عبد الرحمن والفقير حيدر من الرياض ويسأل عن عن الصلاة وزكاة الحلي. ومحمد آآ عباد عبدالله السوداني من القصيم في وميم عين ميم بالسعودية ويسأل عن الحلف بالطلاق وهادي صالح فرحان من الجمهورية العراقية -

00:18:42

ايها السادة هذه الاسئلة والاستفسارات عرضناها على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو مجلس القضاء الاعلى. شكرنا لفضيلة الشيخ لاتاحت له الفرصة للاجابة على اسئلة المستمعين وشكرا لكم ايها السادة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:18:59